

المحاضرة الرابعة مقياس قانون المرافق العامة
ماستر 2 قانون عام اقتصادي
الاستاذة دايم

المطلب الثاني :

المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة :

تتنوع القواعد التي تحكم المرافق العامة وفقا لطبيعة كل مرفق وذاتيته وإن كانت جميع هذه المرافق العامة تشترك على اختلاف أنواعها ، و أيا كانت طبيعة نشاطها ، أو الجهة التي تقوم على إدارتها في قواعد معينة ، تستهدف أداء هذه المرافق لنشاطها على أكمل وجه وتتضمن ثلاثة مبادئ أساسية وهي مبدأ المساواة أمام المرافق العامة (فرع 1) ، مبدأ سير المرفق العام بانتظام واضطراد (فرع 2) ثم مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير و التعديل أو مبدأ التكيف (فرع 3).

الفرع الأول :

مبدأ المساواة أمام المرافق العامة :

يجد مبدأ المساواة أمام المرافق العامة جذوره أساسا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في مادته الأولى على أن " كل الناس يولدون متساوين في الحقوق و الإلتزامات" وكذا في النصوص الدستورية للدول المختلفة ، التي تطبق مبدأ المساواة أمام المواطنين في الحقوق و الواجبات دون أي تمييز أو تفرقة بسبب الأصل أو الدين أو الجنس أو الرأي أو لأي سبب من الأسباب . كما يجد جذوره أيضا في المبادئ القانونية العامة التي استخرجها القضاء الإداري في هذا المجال .

وقد استقر الفقه و القضاء الإداريين على أن مبدأ المساواة أمام المرافق العامة لا يعني المساواة المطلقة و إنما المساواة النسبية . بمعنى المساواة القانونية بين من تتماثل مراكزهم القانونية و تتوافر فيهم الشروط القانونية المطلوبة للإستفادة من خدمات المرافق العامة . ولتحمل أعباء وتكاليف هذا الانتفاع .. أما الأفراد الذين لا تتوافر فيهم الشروط التي تتطلبها القوانين و الأنظمة فليس لهم الحق في طلب المساواة بينهم و بين

من استوفوا شروط الانتفاع بخدمات المرافق العامة. وبالتالي لا يوجد ما يمنع من وضع بعض الفروق بين المنتفعين من خدمات المرفق العام ولكن على اسس موضوعية و ليست شخصية .

ومن أهم تطبيقات مبدأ المساواة أمام المرافق العامة : المساواة بين المنتفعين بخدمات المرافق العامة في المزايا ، و المساواة بين المرافق العامة في التكاليف و الأعباء.

أولا : المساواة أمام المرافق العامة في المزايا

إن القاعدة المسلم بها فقها هي تساوي المنتفعين بخدمات المرافق العامة الذين تتوافر فيهم شروط هذا الإنتفاع .ومثال ذلك إستفادة المواطنين على قدم المساواة بخدمات مرافق الكهرباء و الماء و الهاتف وغيرها من المرافق الاقتصادية الأخرى متى توافرت لديهم شروط الإنتفاع بهذه الخدمات وقاموا بتنفيذ الالتزامات المقررة مقابل هذا الإنتفاع كدفع قيمة الرسوم المطلوبة للاستفادة من هذه الخدمات .وتوافر الشروط الفنية و التنظيمية المطلوبة لتمكينهم من الاستفادة من خدمات هذه المرافق العامة . ويترتب على تطبيق مبدأ المساواة في المزايا بين المنتفعين بخدمات المرافق العامة

أ – أن على الإدارة أن تتعامل مع المنتفعين بخدمات المرافق العامة الذين تتماثل مراكزهم القانونية على قدم المساواة دون أي تمييز دون تمييز وتفضيل البعض على البعض الآخر لأسباب تتعلق بالجنس أو باللون أو الدين أو الحالة المادية وغيرها. وأن أية معاملة غير متساوية أو أية تفرقة تجريها الإدارة بين المنتفعين الذين يوجدون في نفس المركز القانوني وفي نفس الظروف تعتبر غير مشروعة .

ب – أنه لا مأخذ على الإدارة في التمييز بين المنتفعين في المزايا بخدمات المرافق العامة إذا اختلفت ظروف المكان أو نوع الخدمة التي يقدمها المرفق العام أو الذي تخصص له المنفعة العامة ومن أمثلة ذلك التمييز بين سكان المدن وسكان القرى بالنسبة لتقديم خدمة معينة و الرسم المقابل لها.

ثانيا : المساواة بين المرافق العامة في التكاليف و الأعباء

وهذا المبدأ نتيجة حتمية للمساواة بين المواطنين في الانتفاع بالخدمات التي تقدمها الدولة عن طريق المرافق العامة المختلفة حيث يترتب على ذلك أن جميع المنتفعين الذين تتماثل مراكزهم القانونية تجاه المرافق العامة يجب أن يعاملوا معاملة متساوية في التكاليف والاعباء التي تترتب على هذا الانتفاع .

ومن الامثلة التطبيقية في هذا المجال مساواة المنتفعين بخدمات المرافق العامة في العبء الضريبي ودفع الرسوم ، بمعنى تساوي الأفراد في أداء الضرائب و الرسوم المستحقة عليهم ، مقابل انتفاعهم بخدمات المرافق العامة على أن يكون ذلك وفق حجم دخولهم ومايكون لديهم من ثروات .

ثالثا : جزاء الاخلال بمبدأ المساواة :

إن خروج الإدارة عن مقتضيات مبدأ المساواة يجعل تصرفاتها و أعمالها غير مشروعة وجديرة بالإلغاء . ذلك أن مبدأ المساواة يتمتع بحماية قضائية أمام القضاء الإداري ، فيمكن لأي فرد ينتفع بخدمات مرفق عام ترفض الإدارة تقديم خدمات المرفق العام له ، رغم استيفائه للشروط القانونية للانتفاع ، أو تمتنع عن الاستمرار في تقديم هذه الخدمة أن يلجأ الى القضاء الإداري طالبا الغاء القرارات التي اتخذتها الإدارة خروجاً على مبدأ المساواة مع امكانية المطالبة بالتعويض اذا اقتضى الامر ذلك

رابعا :مبدأ حياد المرفق العام :

عادة فإن الدراسات لم تتطرق إلى مبدأ حياد الإدارة ، أو المرفق العام من بين المبادئ التي تحكم تنظيم وسير المرافق العامة . والسبب في ذلك راجع الى أن حياد المرفق العام يدرس كنتيجة لمبدأ المساواة أمام المرفق العام .

إن الحياد في مفهومه العادي هو عدم أخذ موقف في اتجاه معين ، هو عدم الإلتزام لجانب جهة معينة أو لآخرى ، وبهذا المعنى فإن الحياد يذهب الى أبعد من المساواة .

في الجزائر وابتداء من 1989 فقد برز هذا المبدأ وبقوة ، ويظهر هذا مثلا من خلال نص الدستور ، فيمكن أن يستتبط هذا المبدأ من المادة 28 منه " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي " .

إن مبدأ حياد الإدارة أو عدم تحيزها قد كرسه بصفة صريحة دستور 1996 في مادته 23 " عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون " . وهو ما حافظ عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال نص المادة 25.

وفي النصوص التشريعية و التنظيمية نجد المرسوم التنفيذي 93-54 الذي يحدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين و الأعوان العموميين و على عمال المؤسسات العمومية نجد المادة السادسة منه تشير الى أنه " يلزم المستخدون المذكورون في المادة الأولى أعلاه أثناء ممارسة وظائفهم بواجب عدم التحيز لاسيما في علاقاتهم مع الجمهور " . أما القانون الاساسي للوظيفة العامة فقد أوجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة و بدون تحيز.

الفرع الثاني :

مبدأ سير المرفق العام بانتظام و اضطراد :

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العامة على الرغم من أنه لم يرد بشأنه نص في الدستور أو القانون . ويعني هذا المبدأ استمرار النشاط الذي يقوم به المرفق العام وانتظامه دون توقف أو انقطاع وعلى الإدارة أن تعمل على تحقيق ذلك. ذلك أن المرفق العام لم ينشأ أصلا إلا لإشباع حاجات عامة بلغت من الأهمية درجة جعلت السلطة العامة تعتبرها مرفقا عاما بصورة مستمرة ومنتظمة ، نظرا للانعكاسات الخطيرة التي تترتب على انقطاعه و التي تترتب في

الاضطراب الذي يصيب حياة الأفراد في المجتمع إذ أن المواطن يخطط لحياته معتمدا على وجود مرافق عامة تعمل بانتظام واضطراب ويختل هذا التخطيط إذا توقف أحد هذه المرافق ولو لمدة قصيرة .

إن مبدأ الإستمرارية أو سير المرفق العام بانتظام و اضطراب ، يعتبر أكثر المبادئ وزنا ، لأن القضاء الإداري كثيرا ما اعتمد عليه ، و لأن معظم أحكام و مبادئ القانون الإداري تخص هذا المبدأ و متفرعة عنه . وعليه ، تتوفر جملة من الضمانات تعمل على تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع ومن هذه الضمانات ماوضعه المشرع ، ومنها ما رسخه القضاء الإداري .

أولا : تنظيم ممارسة حق الاضراب

الإضراب هو توقف الموظفين أو العمال عن القيام بوظائفهم لمدة معينة ، دون أن يقصدوا ترك وظائفهم بصفة نهائية . ويبدو لأول وهلة أن مبدأ استمرارية المرفق العام يتعارض مع ممارسة الاضراب كونه يترتب عليه بالضرورة توقف عن العمل ما قد يصيب المرفق بالشلل و التوقف عن تحقيق المصلحة العامة.

لذلك اتجهت كثير من الدول إلى تحريم إضراب الموظفين في المرافق العامة بينما ذهبت أخرى الى تقييده بضوابط مشددة لحماية لمبدأ سير المرافق العامة بانتظام و اضطراب.

وفي الجزائر ، فإن دستور 1963 من خلال المادة 20 منه أقر بأن حق الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون .ثم جاء دستور 1976 و لم يفصح فيه المؤسس الدستوري عن موقفه من حق الإضراب في القطاع العام عموما (سواء الاداري أو الاقتصادي) و اكنفت فيه المادة 61 منه بالاعتراف بحق الاضراب في القطاع الخاص بنصها على أن " في القطاع الخاص حق الإضراب معترف به وينظم القانون ممارسته " .

أما دستور 1989 فقد حمل الجديد و اعترف بحق ممارسة الاضراب في جميع المجالات الا ما استثنى بنص . و صدر بعده القانون 90-02 لمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها وممارسة حق الإضراب وتضمنت قواعده كيفية ممارسة الإضراب و إجراءاته (

كضرورة الإشعار المسبق ، وضمان الحد الأدنى للخدمة وكذا امكانية اللجوء للتسخير).

أما دستور 1996 تبنى ما ذهب اليه دستور 1989. فحسب المادة 57 فإن " الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق ، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن ، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع " وقد احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2016 بنفس الصياغة من خلال المادة 71 منه.

ثانيا : تنظيم ممارسة حق الاستقالة

الإستقالة هي حق الموظف العمومي في ترك العمل في المرفق العام بصفة نهائية وفق الإجراءات المحددة قانونا .وإذا كانت الاستقالة تمثل حقا شخصيا للموظف إلا أن ضرورات سير المرفق العام بانتظام و اضطراد تقتضي التوفيق بين هذا الحق و استمرارية المرفق العام .وعليه فقد نظم المشرع ممارسة هذا الحق دون الإخلال بالمصلحة العامة . فالاستقالة وفقا للقانون الأساسي للوظيفة العامة لا يمكن أن تتم إلا بطلب كتابي من الموظف يبرز فيه إرادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية ، يقدم هذا الطلب الى السلطة المخولة صلاحيات التعيين ، وعلى الموظف أداء الواجبات المرتبطة بمهامه إلى حين صدور قرار عن هذه السلطة.

وعليه ، فالاستقالة لا ترتب أي أثر أي إلا بعد قبولها الصريح من السلطة المخولة صلاحيات التعيين التي لا بد من إتخاذها القرار بشأن الاستقالة في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ ايداع الطلب.وبانقضاء الأجل تعتبر الإستقالة فعلية.

ثالثا : عدم جواز الحجز على المال العام

يحتاج المرفق العام للقيام بنشاطه إلى أموال كالعقارات و المنقولات ، لذلك لا يجوز الحجز على أموال المرفق العام للوفاء بما قد يكون مستحقا عليها من ديون . وهذا حتى لا تحرم هذه المرافق العامة من الأموال اللازمة لمواصلة نشاطها وبدون انقطاع . كما تسري هذه القاعدة أيا كان الأسلوب الذي تدار به المرافق العامة سواء تم إدارتها بأسلوب الاستغلال المباشر أو أسلوب الامتياز . فالمسوغ القانوني لذلك هو سير المرفق العام بانتظام في الحالة الأولى تكون أموال المرفق العام مملوكة للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام المركزية أو المحلية . وهذه الاموال لا يجوز الحجز عليها طبقا للقانون و في الحالة الثانية ولو أن من الاموال المستغلة ما يكون مملوكا أصلا للملتزم ملكية خاصة فإن قيام هذا الأخير على تنفيذ مرفق عام قد استدعى انسحاب نطاق القاعدة على هذه الأموال مثلها في ذلك مثل بقية الأموال المستخدمة في تشغيل المرفق العام .

رابعا : نظرية الظروف الطارئة

الأصل في نظرية العقود في القانون المدني أن العقد شريعة المتعاقدين . ولا يعفي المتعاقد من التزاماته تجاه الطرف الاخر الا القوة القاهرة و هي الحادث الغير متوقع ولا يمكن دفعه ويكون سببا خارجيا عن المدين يحرره من التزاماته أو يعفيه من المسؤولية ، وهذه القاعدة لا يمكن الأخذ بها على اطلاقها في مجال العقود الادارية ولاسيما عقد الامتياز ومن هنا أنشأ مجلس الدولة الفرنسي حالة وسطا بين الحالة التي يستطيع فيها المتعاقد أن يفي بالتزاماته وبين القوة القاهرة التي يستحيل فيها تنفيذ الالتزام اطلاقا ، ففي هذه الحالة يستطيع المتعاقد أن يفي بالتزاماته ولكن سيناله ارهاق مالي شديد . وهذه هي نظرية الظروف الطارئة التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي مطلع القرن العشرين تحقيقا للمصلحة العامة التي تقضي بوجوب سير المرفق العام بانتظام واضطراد من جهة ، و استجابة لقواعد العدل و الانصاف من جهة اخرى . إذ أنه من الممكن دائما في العقود طويلة الامد أن تظهر خلال و أثناء مدة العقد ظروف لم تكن في الحسبان وقت ابرام العقد ظروف لا دخل لارادة الطرفين المتعاقدين فيها ، ولكنها من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا

وصعبا بل و تجعل الاستمرار في التنفيذ معرضا الى التوقف و الانقطاع ؛
وبديهي أن مثل هذا العقد إن تعلق موضوعه بمرفق عام فإن ذلك يؤدي في
النهاية الى توقف وانقطاع نشاط المرفق العام فيما إذا طبقت قواعد القانون
المدني على العقود التي تبرمها الادارة العامة

ويرجع أساس نظرية الظروف الطارئة الى قرار مجلس الدولة الفرنسي
في قضية غاز بوردو ، فبعد الحرب العالمية الاولى ارتفعت اسعار الفحم
إرتفاعا كبيرا الى درجة أن شركة الاضاءة في بوردو – و التي كان قد
عهد اليها بادارة المرفق العام لتوزيع الغاز و الكهرباء في المدينة –
وجدت أن الرسوم التي تتقاضاها لاتغطي نفقات الادارة ولهذا طلبت من
الادارة رفع السعر . ولكن هذه الأخيرة رفضت وتمسكت بتنفيذ عقد
الإلتزام ، فرفعت الشركة دعوى الى المحكمة الادارية المختصة (مجلس
المحافظة) ، فقضى برفض طلب الشركة أيضا . فاستأنفت الشركة أمام
مجلس الدولة وطلبت منه تعديل شروط العقد وذلك بمضاعفة سعر بيع
الغاز من جهة ، و الحكم لها بالتعويض عن الأضرار التي تكبدتها نتيجة
لعدم استجابة الإدارة لطلبها من جهة اخرى. غير أن مجلس الدولة رفض
الطلب الأول للشركة لأن القاضي لا يستطيع تعديل العقد كما رفض الطلب
الثاني أي التعويض على أساس الخطأ لأن الادارة لم ترتكب أي خطأ ،
ومع ذلك فقد حكم مجلس الدولة للشركة بالتعويض ، ولكن على أساس
آخر وهو ضرورة سير المرفق العام بانتظام و اضطراد فكلما تجاوزت
كلفة الانتاج أعلى مما كان يمكن توقعه ، وقت إمضاء العقد فنتحمل
الشركة الخسارة المتوقعة ، وقت العقد ، مضافا اليها جزءا من الخسارة
غير المتوقعة . وتتحمل الادارة ماتبقى.

مما سبق ، يمكن القول أن نظرية الظروف الطارئة تقوم على مجموعة
من الأسس فهي تشترك مع نظرية القوة القاهرة في ضرورة أن تجد
حوادث لم تكن بالحسبان ولم يكن بالامكان توقعها وقت التعاقد ، ولا يمكن
دفعها بعد حدوثها ، وليست من عمل أحد المتعاقدين. كما أن هذه الظروف
لاتجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا مثلما هو الشأن في حالة القوة القاهرة
ولكنها تجعله عسيرا ومرهقا ماديا .

ومن جانب آخر فإنه لا يترتب على هذه الحوادث إعفاء الملتزم من التزامه كما هو الحال في القوة القاهرة وإنما يترتب عليها توزيع الأعباء مؤقتا بين الملتزم والادارة مانحة الالتزام. وتجدر الإشارة الى أن الظروف الطارئة يجب أن تكون عارضة و أن تكون السبب المباشر في قلب التوازن المالي للعقد. وبالتالي فنظرية الظروف الطارئة تضمن بقاء العقد عبر الإقرار بمساعدة المتعاقد في التغلب على الانقلاب المؤقت من خلال التعويض ، وبالتالي ضمان استمرارية المرفق العام.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، قد حدد السقف الذي يبدأ منه إحتساب الخسائر في التاريخ أو اللحظة التي يتجاوز فيها إرتفاع الأسعار الحد الأقصى الذي كان من الممكن توقعه عند إبرام العقد. وفيما يخص تحديد الخسارة التي لحقت بالمتعاقد من جراء الظروف الطارئة فقد قدرها مجلس الدولة الفرنسي على أساس مجموعة من الاعتبارات طيلة الفترة التي يستمر فيها الظرف الطارئ .

أما فيما يتعلق بتوزيع عبء الخسارة بين طرفي العقد ، فتقوم على أساس التعاون مابين الطرفين في التغلب على الحدث الطارئ ، الذي قلب إقتصاديات العقد. ويبقى للقضاء السلطة التقديرية في تحديد ذلك بمساعدة خبراء مختصين في المجال.

خامسا : نظرية الموظف الفعلي

الموظف الفعلي هو ذلك الشخص الذي عين تعيينا معيبا ، أو لم يصدر قرار بتعيينه على الإطلاق .

وتقتضي المبادئ القانونية العامة ببطلان القرارات الصادرة عنه لكونها مشوبة بعيب عدم الاختصاص الشخصي أو لاغتصاب السلطة . غير أن القضاء الإداري الفرنسي إعتبر بعض الأعمال الصادرة عنه في الظروف العادية مشروعة استنادا الى نظرية الظاهر أو الأوضاع الظاهرة. شريطة أن يكون قرار تعيينه المعيب أو المنعدم في تلك الظروف معقولا يعذر العامة لعدم ادراكهم سبب بطلانه ، وبغض النظر عن حسن أو سوء نية الموظف الفعلي ، وذلك لضمان استقرار المعاملات وحماية الأفراد الذين تعاملوا بحسن نية مع الموظف الفعلي.

أما في الظروف الإستثنائية ، فإن القضاء الإداري اعتبر القرارات الصادرة عن الموظف الفعلي مشروعة استنادا الى ضرورة سير المرفق العام بانتظام واضطراب. ففي حالة قيام الحروب والكوارث الكبرى قد تتولى الوظيفة العامة ، أشخاص عاديون ويتعامل معهم الجميع وهم يعلمون أنهم ليسوا موظفين عموميين ، وليس لهم أي مظهر من مظاهر الوظيفة العامة ، ومع ذلك يعترف بأعمال وتصرفات هؤلاء الموظفين ضمانا لسير المرفق العام بانتظام واضطراب في هذا الظرف الاستثنائي .

فقد طبق مجلس الدولة الفرنسي هذه النظرية في عدة قرارات منها القرار الصادر في قضية Marion والتي تتلخص وقائعها في أن مجموعة من الأشخاص قاموا بتكوين لجنة لرعاية مصالح أحد الأقاليم على إثر تعرض هذا الإقليم للغزو من قبل الجيش الألماني ، و الذي أدى الى فرار أعضاء المجلس البلدي خوفا من الوقوع في أيدي سلطات الاحتلال . وقامت هذه اللجنة المشكلة بالاستيلاء على البضائع و الأغذية لضمان توفيرها للمواطنين . وعلى إثر ذلك قام السيد Marion وآخرون بالطعن في هذه القرارات الصادرة عن هذه اللجنة ، مستندين في ذلك على أن تصرفاتهم لاتستند الى أساس قانوني . وكان رد مجلس الدولة الفرنسي على هذه الدعوى برفض هذا الطعن المقدم اليه رغم تسليمه بأن هذه اللجنة تشكل سلطة فعلية ليس لها أي صفة ادارية وذلك استنادا الى أن الظروف الاستثنائية التي نجمت عن هذا الغزو لهذا الاقليم من شأنها اضعاف طابع الضرورة و الاستعجال على التصرفات التي قامت بها هذه اللجنة مما يستتبع اعتبار هذه القرارات صحيحة وسليمة وقانونية وكأنها صادرة عن سلطة إدارية.

الفرع الثالث :

مبدأ قابلية المرفق العام للتعديل و التغيير :

يعني هذا المبدأ أن يكون للجهة الادارية القائمة بإدارة المرفق العام أو المشرفة الحق دائما ، ومن خلال سلطتها التي حولها القانون ممارستها أن تدخل على تنظيم المرفق العام وقواعد تشغيله ، وعلى علاقته بالمنتفعين بخدماته من التعديلات و التغييرات ما تراه ضروريا حتى يتحقق الهدف

منه على أكمل وجه ودون أي يكون للمنتفعين الادعاء بأي حق مكتسب في الإبقاء على المرفق العام بصورته التي كان عليها عند بدء الانتفاع بخدماته لأن من المصلحة العامة أن يتابع المرفق العام تطورات الحياة و مستلزماتها .

وقد أكد القضاء الإداري الفرنسي على هذا المبدأ وخاصة في عقود امتياز المرافق العامة ، وأيده في ذلك الفقه الفرنسي .فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في بعض قراراته في هذا المجال بأن الحاجات التي يجب على المرفق العام اشباعها ، وكذلك ضرورات استغلاله ، ليست ذات طبيعة واحدة لا تتغير ، فالدولة لا تستطيع ان تتخلى عن مرفق عام كمرفق النقل العام مثلا بمجرد منح امتيازه لشركة خاصة ، فالامتياز يمثل انابة ، أي أنه أسلوب لإدارة المرفق العام وليس تخليا عن إدارة المرفق العام أو هجر له ، فالدولة ستتدخل حتما لتفرض على حامل الامتياز عند اللزوم أداء أكبر من المنصوص عليه بدقة في عقد الامتياز ، إجبارا على تعديل أحد جانبي هذه المعادلة المالية .وذلك باستعمال السلطة المقررة لها باعتبارها سلطة عامة وليس السلطات التي يمنحها اياها العقد .و أن الهدف النهائي لكل ذلك هو ضمان التنفيذ العادي لخدمات المرفق العام مهما كان ما اتفق عليه في عقد الامتياز .وهكذا قرر مجلس الدولة الفرنسي مبدأ قابلية العقد الإداري وخاصة عقد الامتياز المرافق العامة للتعديل بالاضافات و التعديلات الضرورية لضمان السير العادي للمرفق العام لمصلحة الجمهور .